اقتراح قانون

يرمي إلى إفادة الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة من نظام التقاعد والتقديمات في التعاونية

المادة الأولى:
يَحق للأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة، سنداً لنظام التعاقد بالتفرغ (القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣)، الاستفادة من سائر أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وتعديلاته (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة) وذلك وفقًا للشروط نفسها المطبقة على الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة.

المادة ٢:
تُحدد نسبة المحسومات التقاعدية وتعويضات الصرف من الخدمة التي تقتطع من الراتب الأساسي للأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ المستفيدين من أحكام هذا القانون على أساس النسبة ذاتها المقتطعة من الراتب الأساسي للموظف الدائم في التعاونية موظفي الدولة. وتخضع للتعديلات ذاتها حال حصولها دونما حاجة لاستصدار أي نص أخر.

المادة ٣:
على الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ المستفيدين من أحكام هذا القانون تسديد فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة التي اعتمدت في عقودهم بالتفرغ مع تعاونية موظفي الدولة، بموافقة مجلس الخدمة المدنية، والتي تحتسب سنوات الخدمة ابتداءً من تاريخ تسجيل كل منهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أن تكون نتيجة إعادة الاحتساب وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في تعاونية موظفي الدولة وذلك على أقساط شهرية تساوي نسبة ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أساس الراتب إلى أن يتم استيفاء كامل المبلغ المتوجب عليهم.

المادة ٤:
إذا انتهت خدمة المتعاقد بالتفرغ قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه واختار المعاش القاعدي فيستمر هو أو ورثته في دفع الأقساط كما لو كان موظفًا في الخدمة الفعلية، أما إذا اختار تعويض الصرف من الخدمة فيتم حسم هذا الرصيد دفعة واحدة من تعويض الصرف المستحق له.

المادة ٥:
على المتعاقد بالتفرغ الذي سحب جزءًا من تعويضه من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملاً بنظامه بسبب بلوغ خدماته العشرين سنة، إعادة المبالغ عينها التي تقاضاها إلى خزينة الدولة.

المادة ٦:
يَستفيد المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة المستفيدون من أحكام هذا القانون الذين تنتهي خدماتهم بعد تاريخ العمل به والذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي، واختاروا تقاضيه من المنافع والخدمات التي تقدمها تعاونية موظفي الدولة وذلك وفقًا للشروط والموجبات المنصوص عنها في القوانين النافذة لا سيما منها القانون رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ وتعديلاته.

المادة ٧:
تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة ٨:
يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥.

بيروت في ١١ - ٣ - ٢٠٢٥

النائب جيمي جبور

الأسباب الموجبة

لما كان نظام التعاقد بالتفرغ (القرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣) ينص على أن يخضع المتعاقد لواجبات الموظفين المنصوص عنها في المادة (١٣) من نظام موظفي التعاونية ويُحظر عليه أن يقوم من بأي عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما الأعمال المشار إليها في الفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨) من المادة (١٤) من النظام المذكور؛

ولما كان عقد الصيادلة المتعاقدين بالتفرغ ينص على إلزامية إقفالهم لصيدليتهم الخاصة ولا يحق لهم أن يتعاطوا أية مهنة مأجورة أو عمل مأجور طيلة مدة العقد؛

ولما كان عقد الأطباء المتعاقدين بالتفرغ ينص على إلزامية إقفالهم لعياداتهم الخاصة ولا يحق لهم أن يتعاطوا أية مهنة مأجورة أو عمل مأجور طيلة مدة العقد؛

ولما كان عدد الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في التعاونية لا يتجاوز عددهم **ثلاثون** وقد تجدد تعاقدهم مع التعاونية لمدة تجاوزت العشر سنوات؛

ولما ان نصت الفقرة "ج" من مقدمة الدستور على مبدأ العدالة الاجتماعية في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل؛

ولما كان ليس من العدالة والإنصاف أن يتحمّل الأطباء والصيادلة المتعاقدون بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة كافة واجبات ومسؤوليات الوظيفة العامة دون الاستفادة من أبسط حقوقها، وبعد التزامهم بالتخلي تمامًا عن صيدلياتهم وعياداتهم، طيلة الخدمة الفعلية في الوظيفة التي ناهزت العشر سنوات ومنهم العشرين سنة؛

وسعياً لتحقيق مبدئي العدالة والانصاف، جرى إعداد اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إفادة الأطباء والصيادلة المتعاقدين بالتفرغ في تعاونية موظفي الدولة، من سائر أحكام القانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وتعديلاته (إخضاع الموظفين الدائمين في تعاونية موظفي الدولة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة)، وفق شروط تعاقدهم التي وافق عليها مجلس الخدمة المدنية، خاصة وأن الدولة تُعتبر بمثابة الأب الصالح ولا يجوز لها أن تثرى على حساب الغير.

لذلك،

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

بيروت في ١١-٣-٢٠٢٥

النائب جيمي جبور